

كتاب التوحيد الباب (١٦) | برنامج تمكين مهمات العلم

صالح العصيمي

قال المصنف رحمه الله باب ما جاء في المصورين. مقصود الترجمة ببيان حكم المصورين ببيان حكم المصورين والمراد حكم فعلهم للحكم على ذواتهم والمراد حكم فعلهم لا الحكم على ذواتهم - [00:00:00](#)

واختار المصنف الترجمة باسم الفاعل دون الفعل فقال باب ما جاء في المصورين ولم يقل باب ما جاء في التصوير اتباعا للحديث الواردة التي ذكر فيها المصور التي ذكر فيها المصور نعم - [00:00:23](#)

قال المصنف رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ومن اظلم من ممن ذهب يخلقك خلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعييرة اخرج ولهما عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله - [00:00:50](#)

صلى الله عليه وسلم قال اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله وله ما عن ابن عباس رضي الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم - [00:01:10](#)

وله ما عنه مرفوعا من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ. ولمسلم عن ابي الهياج قال قال لعلي رضي الله عنه الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تدع صورة الا طمستها ولا قبر مشرك - [00:01:30](#)

الا سويته ذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة خمسة ادلة فالدليل الاول حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الحديث - [00:01:50](#)

رواه البخاري ومسلم. ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين احدهما في قوله ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي اي لا احد اشد ظلما منه اي لا احد اشد ظلما منه. ونسبته الى الظلم تفيد تحريمه - [00:02:11](#)

فعله ونسبته الى الظلم تفيد تحريم فعله والآخر في قوله فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعييرة تقريبا لهم تقريبا لهم وتعجيزا عن الاتيان بذلك وتعجيزا عن الاتيان بذلك - [00:02:35](#)

على وجه الذم المفيد حرمة فعلهم على وجه الذم المفيد حرمة فعلهم. والدليل حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشد الناس عذابا الحديث - [00:03:03](#)

متفق عليه ودلالته على مقصود الترجمة في قوله اشد الناس عذابا يوم القيامة ثم عينهم بقوله الذين يضاهون بخلق الله والمضاهاة هي المشابهة وكونه اشد الناس عذابا يدل على حرمة فعله تحريما شديدا - [00:03:22](#)

فهو كبيرة من الكبائر والدليل الثالث هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار الحديث متفق عليه - [00:03:49](#)

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله كل مصور في النار فانه وعيد بها. والوعيد بها على فعل يفيد تحريمه. والدليل الرابع حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا مرفوعا من - [00:04:06](#)

صورة في الدنيا الحديث متفق عليه ودلالته على مقصود الترجمة في قوله كلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اي عذب يوم القيامة بهذا اي عذب يوم القيامة بهذا. لظاهر - [00:04:29](#)

عجزه والوعيد على فعله بذلك يدل على حرمة. والوعيد على فعله بذلك يدل على حرمة. والدليل الخامس حديث ابي الهياج الاسدي رحمه الله انه قال قال لي علي رضي الله عنه الا ابعثك - [00:04:53](#)

رواه مسلم ودلالته على مقصود الترجمة في قوله الا تدع صورة الا طمستها. في قوله الا تدع صورة الا طمستها فالامر بالطمس يفيد

حرمة الصور فالامر بالطمس يفيد حرمة الصورة - 00:05:14

هو محل الطمس منها رأسها فما زاد ومحل الطمس منها رأسها ويكفيه طمس رأسها ويكفيه طمس رأسها والاكمل طمسها

جميع فان كانت بلا رأس فانها ليست من الصور - 00:05:42

لما صح عن ابن عباس عند البيهقي في السنن الكبرى انه قال انما الصورة الرأس فاذا ذهب الرأس فليست بصورة وهذه الاحاديث الخمسة تفيد حرمة التصوير اشد التحريم وانه قد يوقع العبد في الكفر اذا قصد مضاهاة اذا قصد مضاهاة خلق الله سبحانه وتعالى -

00:06:06

وهو عام في جميع انواعه وهو عام في جميع انواعه. وعام في جميع طورت وعام في جميع المصورات من ذوات الارواح او غيرها

لكن صح موقوفا عن ابن عباس لكن صح موقوفا عن ابن عباس جواز تصوير غير ذوات الارواح - 00:06:37

جواز تصوير غير ذوات الارواح ولا يعرف له مخالف من الصحابة فعرف ان الاحاديث المذكورة مخصوصة بذوات الارواح ومن قواعد

هذا الباب التي يحتاج اليها ان تعلم ان التصوير يخرج عن الحرمة في حالين - 00:07:05

ان التصوير يخرج عن الحرمة في حالين. احدهما حال الضرورة احدهما حال الضرورة فاذا اضطر اليه فاذا اضطر اليه لم يحرم كالذي

صار عليه الناس في صور المفسدين والمخربين فان هذه ضرورة لابد لابد منها - 00:07:30

للامساك بهم والآخر حال الحاجة كاستعمال الصور في التعليم كاستعمال الصور في التعليم لان تحريم الصور هو تحريم

الذرائع وما حرم من الوسائل فانه يباح للحاجة وما حرم من الوسائل فانه يباح للحاجة - 00:08:00

والحاجة اوسع من الضرورة فان الضرورة ما لا يقوم غيرها مقامه فان الضرورة ما لا يقوم غيرها مقامها واما الحاجة فيقوم غيرها

مقامها فيقوم غيرها مقامها ويفتقر اليها توسعة ويفتقر اليها - 00:08:33

توسعة فما كان من هذا الجنس جرى فيه الجواز لاجل الحاجة وما كان من النوع الاول وهو الضرورة جاز الضرورة ومن الثاني عند

اهل العلم ما يتعلق بالتعليم وانه من باب الحاجات - 00:08:59

لكن محله في الاظهر في من يحتاج الناس الى علمه. اما من لا يحتاج الناس الى علمه فهو في غنى عن تصويره احسن الله اليكم

قال رحمه الله في مسائل الاولى التغليظ الشديد في المصورين الثانية التنبيه على العلة وهو ترك الادب مع الله بقوله - 00:09:24

ومن اظلم ممن ذهب يخلقك خلقي. الثالثة التنبيه على قدرته وعجزهم لقوله فليخلقوا ذرة او شعيرة. الرابعة التصريح بانهم اشد

الناس عذابا. الخامسة ان الله يخلق بعدد كل سورة نفسا يعذب بها في جهنم. السادسة - 00:09:45

يكلف ان ينفخ فيها الروح. السابعة الامر بطمسها اذا وجدت - 00:10:05